خيار النَّقد وتطبيقاته الاقتصاديَّة المعاصرة

الحلقة (٢)

د. محمَّد نجدات المحمَّد
أستاذ الفقه الإسلاميِّ ومذاهبه
كليَّة الشَّريعة، جامعة دمشق

المطلبُ الرَّابعُ: مناقشةُ الأدلَّة الفقهيَّة وأثرُ الخلاف الأُصوليّ:

ردَّ الفريقُ الأوَّل – القائلونَ بثبوت خيارِ النَّقد – على استدلالِ المانعينَ فقالوا: إنَّ البيعَ الَّذي فيه خيارُ النَّقد هو في معنى البيعِ الَّذي فيه خيارُ الشَّرط؛ لأنَّه داخلٌ فيه ضِمناً بجامعِ التَّعليقِ في كليهما، وكلُّ ما في الأمرِ اختلافُ المُعلَّقِ عليه بينَ كونه مرور المدَّة دونَ فسخٍ أو مُرورِها دونَ نقدٍ، ولا يَمنعُ أنَّه ثبتَ استحساناً على خلافِ القياسِ، فالمرادُ قياسُه على خيارِ الشَّرط، وكلاهُما ثبَتا على خلافِ القياسِ – الَّذي استدلَّ به المانعونَ – أي خالفوا الأصولَ العامَّةَ القاضيةَ بلزومِ العقدِ كأصلٍ ثابتٍ، والقولُ بقياسِه على خيارِ الشَّرط عند المُجيزينَ لاتِّحادِ العلَّة بينهما وهي التَّرويِّ، فهنا يتروى البائعُ أيحصلُ له الثَّمنُ أمْ لا، وكذلكَ يتروى المُشتري أيناسبُه البيعُ أمْ لا فيستردُّ ما نقدَ وباشتراطِ ذلك مع البائعِ[1].

وردَّ الفريقُ الثَّاني– المانعينَ لخيارِ النَّقدِ على استدلالِ الفريقِ الأوَّلِ وقالوا: إنَّ خيارَ النَّقدِ ليس من مُقتضى العقدِ، وإنّ فيه مصلحةً لَمن اشترطَ له هذا الخيارَ، وإنّ البيعَ بخيارِ النَّقدِ يكون مَشروطاً فيه إقالةٌ فاسدةٌ معلَّقةٌ على شرطٍ، وبما أنَّ الإقالةَ الصَّحيحةَ الَّتي يُشترَطُ فيها البيعُ فاسدةٌ فيكون البيعُ فاسداً بطريقٍ أولى، فالقياسُ يُوجبُ عدمَ جوازِ البيعِ الَّذي يُشترَط فيه خيارُ النَّقدِ[2].

أثرُ الخلاف الأُصوليّ:

إنّ الخلافَ القائمَ بين الجمهورِ والشَّافعيَّة يرجعُ حولَ الأخذِ بمبدأ الاستحسانِ، وهل يُمكنُ أن يكونَ دليلاً شرعيَّاً يُستَدلُّ به أمْ لا؟؛ أمَّا الجمهورُ فقد عدُّوه دليلاً شرعيَّاً في الاستدلالِ على الأحكامِ، وأمَّا الشَّافعيَّةُ فأنكروا الأخذَ بالاستحسانِ؛ حيث قال الشَّافعيُّ في كتابِه الأمِّ: "الاستحسانُ باطلٌ"[3]. والحقيقةَ أنَّ الخلافَ بينهُم وبينَ الجُمهورِ

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية: 20/183.
[2] المرجع السابق.
[3] الأم، الشافعي: 7/277.

خلافٌ لفظيٌّ، فالاستحسانُ الَّذي رفضَه الشَّافعيَّةُ هو استحسانُ الرَّأي والهوى وهو ليس كذلك عند الجمهور، حتَّى أنّ الشَّافعيَّةَ قالوا إنْ كان المرادُ بالاستحسانِ ما دلَّت الأصولُ بمعانيها عليه فهو حسنٌ مقبولٌ لقيامِ الحُجَّةِ به.

الرَّأيُ الرَّاجحُ:

بعدَ عَرضِ هذه الأقوالِ بين الثُّبوتِ، ونفيه، وكراهيَّته يتبيَّن أنَّ الرَّاجحَ ما ذهبَ إليه الحنفيَّةُ والحنابلةُ من أنَّ خيارَ النَّقدِ يثبتُ لمن اشترطَه للحاجة الماسَّة إليه؛ ولأنَّ الشُّروطَ يصحُّ منها كُلُّ الشُّروطِ إلَّا ما أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً، مصداقاً لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**"[1].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: "إنَّ تصرُّفاتِ العبادِ من الأقوالِ والأفعالِ نوعان: عباداتٍ يصلحُ بها دينُهم، وعاداتٍ يحتاجونَ إليها في دُنياهم؛ فباستقراءِ أصولِ الشَّريعةِ نعلمُ أنَّ العباداتِ الَّتي أوجبَها اللهُ وأحبَّها لا يثبتُ الأمرُ بها إلاّ بالشَّرع، وأمَّا العاداتُ فهي ما اعتادَه النَّاسُ في دُنياهُم ممَّا يحتاجونَ إليه، الأصلُ فيه عدمُ الحظرِ، فلا يُحظَر منه إلَّا ما حظَره اللهُ سبحانه وتعالى"[2].

وقال ابنُ القيِّم: "الضَّابطُ الشَّرعيُّ الَّذي دلَّ عليه النَّصُّ كلُّ شرطٍ خالفَ حُكمَ اللهِ وكتابَه فهو باطلٌ، وما لم يُخالفْ حُكمَه فهو لازمٌ"[3].

وإنْ قيل: إنَّ الحاجةَ إلى التروّي تندفعُ بخيارِ الشَّرطِ لنفسه ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فإنَّه إنْ لم ينقدِ الثَّمنَ انفسخَ البيعُ... أُجيبَ عن ذلكَ بأنَّ مَن له خيارُ الشَّرطِ لا يَقْدِرُ على فسخِ العقدِ في قول أبي حنيفةَ ومحمَّد إلَّا بحضرةِ الآخرِ، وعسى أن يتعذَّر ذلك فكانت الحاجةُ باقيةً[4].

ومن ناحيةٍ أُخرى فإنَّ البائعَ يريدُ خروجَ المبيعِ عن ملكه؛ لكنَّه يخشى عدمَ وصولِ الثَّمنِ فيستوثقُ لنفسه بالثَّمنِ من الفسخِ إذا لم ينقُدْه المشتري الثَّمنَ، وهذا لا يتحقَّقُ له في خيارِ الشَّرطِ[5].

كما أنَّ المجيزينَ استدلُّوا على صحَّة الخيارِ بأثرٍ من آثارِ الصَّحابة، ولم يُعرَف من الصَّحابةِ مُنكِرٌ له.

المبحثُ الثَّالثُ: شروطُ قيامِ خيارِ النَّقد:

إذا تمَّ العقدُ بخيارِ النَّقدِ؛ فإنَّه لا بدَّ من توفُّرِ شروطِ قيامِ خيارِ النَّقدِ، وهي:

١. أنْ يُقارِن شرطُ خيارِ النَّقدِ العقدَ.

٢. أن تُحدَّد مدَّةٌ معلومةٌ.

---

[1] أخرجه الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: الصلح بين الناس رقم (1352) وقال: حديث حسن صحيح، والبيهقي في سننه الكبرى، باب: الشرط في الشركة وغيرها، رقم (11762). وهو حديث ضعيف. انظر: تلخيص الحبير: 3/64.

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية:29 /17.

[3] إعلام الموقعين، ابن القيم: 3/480،481,

[4] العناية شرح الهداية: 8/450.

[5] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر وآخرون،ص:716.

٣. أن تتَّصل مدَّةُ الخيارِ بالعقدِ.

٤. ألَّا يكونَ العقدُ ممَّا يُشترط فيه القبضُ في المجلسِ.

٥. ألَّا يكونَ محلُّ العقدِ الَّذي يشملُ على خيارِ النَّقدِ ممَّا يتسارعُ إليه التَّغييرُ والفسادُ.

وسأقوم بشرحِ هذه الشُّروطِ:

١- أن يُقارنَ شرطُ خيارِ النَّقدِ العقدَ: اتَّفق الفقهاءُ على أنَّه لا يصحُّ اشتراطُ خيارِ النَّقدِ قبلَ إجراءِ العقدِ؛ فقد جاءَ في الفتاوى الهنديَّة: "لو قال: جعلتُكَ بالخيارِ في البيعِ الَّذي نعقدُه، ثُمَّ اشتراهُ مُطلقاً، لم يثبتْ الخيارُ في البيعِ"[1]، فهذا الوصفُ هو تسبيقٌ لخيارِ النَّقدِ قبل العقدِ. واختلفَ الفقهاءُ في هذا الشَّرطِ بعدَ العقدِ بتراضي الطَّرفينِ؛ فذهبَ الحنفيَّةُ إلى جوازِ ذلك قياساً على عقدِ النِّكاحِ إذا تمَّ الاتِّفاقُ بعد العقدِ ما يلحقُه ويتَّصلُ به: كالزِّيادةِ في المَهرِ أو إنقاصِه، ودليلُ حكمِ الأصلِ قولُه تعالى: "**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**". [النِّساء: ٢٤]. وقال الكمالُ بنُ الهُمام: "يجوزُ إلحاقُ خيارِ الشَّرطِ بالبيعِ، لو قال أحدهُما بعدَ البيعِ ولو بأيَّامٍ: جعلتُكَ بالخيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ صحَّ بالإجماعِ أي: إجماعُ أئمَّةِ الحنفيَّة"[2]. وذهبَ الحنابلةُ إلى عدمِ جوازِ ذلك قياساً على المنعِ من تقدُّمِ الخيارِ على العقدِ؛ لأنَّ العقدَ بعدَ انتهاءِ مدَّةِ الخيارِ أصبح لازماً، فلا يصيرُ جائزاً بقولِ المتعاقدينَ[3]. والرَّاجحُ ما ذهبَ إليه الحنفيَّةُ من جوازِ إلحاقِ الخيارِ بعد العقدِ بتراضي الطَّرفينِ؛ لأنَّ للعاقدينِ التَّراضي في حقِّ الفسخِ والإقالةِ، فلزمَ أن يكونَ لَهُما إلحاقُ الخيارِ به[4].

٢-أن تُحدَّدَ مدَّةٌ معلومةٌ: لابدَّ من تحديدِ مدَّةٍ معلومةٍ، فإن لم يتمَّ ذكرُ المدَّةِ كأن يقولَ البائعُ للمشتري: إن لم تنقُد الثَّمنَ فلا بيع يكون العقدُ فاسداً، أو كان البائعُ فرَضَ مدَّةً مجهولةً كأن يقول: إن لم تنقُد الثَّمنَ أيَّاماً أو هذه الأيَّام كذلك يكونُ العقدُ فاسداً، فقدَ جاءَ في مجمعِ الأنُهر "لو لم يبيِّن الوقتُ أصلاً، أو ذكَر وقتاً مَجهولاً؛ فالبيعُ فاسدٌ اتِّفاقاً"[5]. وقد اختلفَ الفقهاءُ في تعيينِ المُدَّة، فذهبَ أبو حنيفةَ وأبو يُوسُفَ إلى أنَّها مُقدَّرةٌ بثلاثةِ أيّامٍ فأقلّ، فإنْ اشترى على أنْ يتمَّ النَّقدُ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ فلا يصحُّ ويكون العقدُ فاسداً. ودليلهُم حديث إبان بنِ أبي عيَّاشٍ عن أنسٍ أنَّ رجُلاً اشترى من رجُلٍ بعيراً واشترط عليه الخيارَ أربعةَ أيامٍ؛ فأبطلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ البيعَ وقال: "**الخِيَارُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**"[6]. فالحديثُ دلَّ على خيارِ الشَّرطِ؛ ولأنَّ خيارَ النَّقدِ فرعٌ عن خيارِ الشَّرطِ، وقياساً عليه فلا يجوزُ خيارُ النَّقدِ أربعةَ أيَّامٍ.

---

[1] الفتاوى الهندية: 3/40.
[2] فتح القدير، ابن الهمام:6/300.
[3] كشاف القناع، البهوتي: 3/202.
[4] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، سليمان الأشقر وآخرون:2/718. بتصرف
[5] مجمع الأنهر، داماد أفندي: 5/149.
[6] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وهو معلول بإبان بن عياش. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية 4/8.

وذهبَ الحنابلةُ ومحمَّدُ بنُ الحسنِ الشَّيبانيُّ من الحنفيَّةِ إلى أنَّ مدَّةَ خيارِ النَّقدِ غيرُ محدودٍ بثلاثةِ أيَّامٍ ويُمكِن أن تكونَ أكثرَ من ثلاثةِ أيَّامٍ وفقَ ما تعاقد عليه المتبايعان؛ فلهُما الحقُّ في تحديدِ المدَّةِ الَّتي ينتفع بِهما، وتكون في مصلحتِهما، جاء في كشَّافِ القناع: "وإنْ قالَ البائعُ إن بعتُكَ تنقدُني الثَّمنَ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إلى مدَّةٍ معلومةٍ أقلَّ من ذلكَ أو أكثرَ، وإلَّا فلا بيعَ صحَّ البيعُ"[1]. جاء في تبيينِ الحقائقِ: "قال مُحمَّد يجوزُ – أي خيارُ النَّقدِ – إلى أربعةِ أيَّامٍ"[2]. وذهب القاضي عيَّاض من المالكيَّةِ إلى أنَّ مدَّةَ خيارِ النَّقدِ يُمكِن أن تكونَ يوماً أو يومينِ أو عشرةَ أيَّامٍ؛ لأنَّ العُرفَ دلَّ على اعتبارِ هذه المدَّة، وأنَّها كافيةٌ لتحقيقِ التروّي والاختبارِ[3].

والرَّاجحُ ما ذهب إليه الحنابلةُ ومحمَّدُ بنُ الحسنِ أنَّ المدَّة خاضعةٌ للمُتبايعينِ بحسبِ ما يتَّفقُ عليه المتعاقدانِ ولو زادت على ثلاثةِ أيَّامٍ؛ لأنَّ خيارَ النَّقدِ حقٌّ يثبتُ بالشَّرطِ فيرجعُ في تقديرِ مدَّةِ الخيارِ إلى الاشتراطِ والتَّراضي؛ ولأنَّ الأصلَ في المعاملاتِ والشُّروطِ الإباحةُ ما لم يأتِ نصٌّ يمنعُ أو يَحرمُ[4].

٣-أن تتَّصلَ مدَّةُ الخيارِ بالعقدِ: بمعنى أنْ يكونَ خيارُ النَّقدِ متَّصلاً من يومِ إبرامِ العقدِ، فلا يصحُّ تسبيقُ المدَّة كأن يقول: ثلاثةَ أيَّام من أوَّلِ الشَّهرِ القادمِ؛ فهذا عقدٌ فاسدٌ عند الحنفيَّةِ والحنابلةِ لمُنافاةِ هذا الشَّرطِ لمقتضى العقدِ، وهو حصولُ آثارِه مباشرةً. لكنَّ الحنفيَّةَ لا يُبطلون هذا العقدَ؛ لأنَّه يُمكِنُ تصحيحُه؛ وذلك باعتبارِ المُدَّةِ الفاصلةِ بينَ العقدِ والمدَّةِ المحدَّدةِ داخلةً في مدَّةِ الخيارِ؛ وإلَّا فسدَ العقدُ[5].

٤-ألَّا يكونَ العقدُ مما يُشْتَرطُ فيه القبضُ في المجلسِ: بمعنى أنَّ خيارَ النَّقدِ لا يثبتُ في العقودِ الَّتي يُشترط لَها القبضُ في المجلسِ؛ وإنَّما يثبتُ في العقودِ الَّتي يدخلُها الأجلُ في القبضِ؛ كالبيعِ والإجارةُ والصُّلحُ. وذلك أنَّ خيارَ النَّقدِ في معنى خيارِ الشَّرطِ. وبناءً على ذلكَ صرَّح ابنُ قُدامةَ أنّ ما يُشتَرط فيه القبضِ في المجلسِ؛ كالصَّرفِ والسَّلمِ، وبيعِ مالِ الرِّبا بجنسِه لا يدخلُه خيارُ الشَّرطِ رواية واحدة، لأنَّ موضوعَها على ألَّا يبقى بينهُما عُلْقَةٌ بعد التَّفرُّقِ بدليلِ اشتراطِ القبضِ، وثبوتُ الخيارِ يُبقي بينهُما عُلقةً[6].

٥-ألَّا يكونَ محلُّ العقدِ الَّذي يشتملُ على خيارِ النَّقدِ مما يُسارعُ إليه التَّغييرُ والفسادُ: ذكَرَ ذلك بعضُ المالكيَّة؛ حيثُ قالوا: إنَّ شرطَ خيارِ النَّقدِ جائزٌ فيما لا يُتسارعُ إليه التَّغييرُ؛ كالعقارِ وما أشبهها، ويُكْرَه فيما يُسرع إليه التَّغيُّرُ؛ كالخُضرواتِ والفواكه[7].

---

[1] كشاف القناع، البهوتي: 3/196.
[2] تبيين الحقائق،الزيلعي:4/15.
[3] مواهب الجليل، الحطاب: 4/410.
[4] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد عثمان شبير وآخرون،ص:720.
[5] البدائع، الكاساني: 5/300. المغني، ابن قدامة:3/588.
[6] المغني، ابن قدامة:3/130.
[7] الكافي في فقه أهل المدينة،يوسف القرطبي،ص:343.

المبحثُ الرَّابع: زوالُ خيارِ النَّقد:

خيارُ النَّقدِ كما له شروطُ قيامِه؛ فإنه يَؤولُ إلى الزَّوالِ إذا توفَّرتْ فيه إحدى مُسقِطاتِه، أو إنهاءُ مُدَّته؛ ولنبدأْ أولاً بمُسقطاته:

١- مُسقطات خيارِ النَّقد:

أ- موتُ مَن له الخيارُ: فقد يكونُ صاحبُ الخيارِ البائعَ أو المشتري؛ إلَّا أنَّه إذا كان الخيارُ للبائعِ في ردِّ الثَّمنِ يلزمُ البيعُ بموته؛ لأنَّ المُوجبَ لإمضاءِ العقدِ هو عدمُ ردِّ الثَّمنِ وقد تحقَّق عدمُ الردِّ بموته. وإذا كان الخيارُ للمشتري في نقدِ الثَّمنِ يبطلُ البيعُ بموته، وليس لوارثه أن يؤدِّي الثَّمنَ ويأخذَ المبيعَ؛ لأنَّ الموجبَ للإمضاءِ هو نقدُ الثَّمنِ من المشتري، ولم يتحققَّ النَّقدُ قبلَ موته، ويتعذَّرُ بعد موته؛ حيث لا يخْلُفُه أحدٌ فيه[1].

ب- التَّصرُّفُ في المبيعِ في مدَّة الخيار: إذا تصرَّفَ المشتري بالمبيعِ بالبيعِ ونحوه في مدَّة الخيارِ قبلَ أن ينقدَ الثَّمنَ، سقطَ خيارُه وصحَّ بيعُه ولزمَ، ولزمَ المشتري نقدُ الثَّمنِ. قال ابن نُجيمٍ: "جاء في الخانية: اشترى جاريةً على أنَّه إنْ لم ينقدِ الثَّمنَ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ فلا بيعَ بينهُما، وقبضَ المشتري فباعَ ولم ينقدِ الثَّمنَ حتَّى مضتِ الأيَّامُ الثَّلاثةُ جازَ البيعُ المشتري، وللبائعِ الأوَّل على المشتري الأوَّل الثَّمنُ"[2].

ج- تعيُّبُ المبيعِ في مدَّة الخيارِ: إذا أحدثَ المشتري في المبيعِ عيباً يَمنعُ ردَّه للبائع، ولم ينقدِ الثَّمنَ سقَط الخيارُ؛ ويخيَّر البائعُ حينئذٍ بين أخذِ المبيعِ ناقصاً، ولا شيءَ له من الثَّمنِ، وبين تركِه وأخذِ الثَّمنِ. جاء في البحرِ الرَّائقِ: "إذا حدثَ بها عيبٌ لا بفعلِ أحدٍ، ثمَّ مضتِ الأيَّامُ الثَّلاثةُ قبلَ أنْ ينقدَ الثَّمنَ خُيِّرَ البائعُ إنْ شاءَ أخذَها مع النّقصانِ ولا شيءَ له من الثَّمنِ، وإنْ شاءَ تركَ وأخذَ ثمنَها"[3].

د- هلاكُ البيعِ في مدَّة الخيارِ: إذا أتلفَ المشتري أو الأجنبيُّ المبيعَ في مدَّةِ الخيارِ بعدَ القبضِ، سقَط به الخيارُ للعجزِ عن الردِّ، وعندئذٍ يلزمُ المبيع ويُجْبَر المشتري على نقدِ الثَّمنِ. جاء في البحرِ الرَّائقِ: "في الخانية[4] اشترى جاريةً؛ على أنّه إنْ لم ينقدِ الثَّمنَ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ فلا بيعَ بينهُما، وقبضَ المشتري فباعَ ولم ينقدِ الثَّمنَ حتَّى مضتِ الأيَّامُ الثَّلاثةُ جازَ بيعُ المشتري، وللبائعِ الأوَّل على المشتري الأوَّل الثَّمنُ، وكذا لو قتلَها المشتري في الأيَّامِ الثَّلاثةِ أو ماتتْ، أو قتلَها أجنبيٌّ خطأً وغُرِّمَ القيمةَ، لزمَ البيعُ"[5]، وجاء في المغني: "إذا تلفَ المبيعُ بعدَ القبضِ في مدَّةِ الخيارِ

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، ص: 298.
[2] البحر الرائق، ابن نجيم: 6/7.
[3] المرجع السابق. حاشية ابن عابدين: 4/571.
[4] مرجع حنفي واسمه: الفتاوى الخانية للإمام قاضيخان
[5] البحر الرائق، ابن نجيم: 6/7.

فهو من ضمانِ المشتري ويبطلُ خيارُه"[1]، هذا إذا كان هلاكُ المبيعِ بعد القبضِ، وإذا كان قبلَ القبضِ؛ فيسقطُ خيارُ المشتري، ويبطلُ البيعُ، وكان المبيعُ من ضمانِ البائعِ[2].

هـ- نقدُ الثَّمنِ في مدَّة الخيارِ: إذا تمَّ نقدُ الثَّمنِ في مدَّة خيارِ النَّقدِ يسقطُ الخيارُ، ويلزم العقدُ بنقدِ الثَّمنِ؛ لأنَّ لزومَ العقدِ معلَّقٌ عليه.

٢- انتهاءُ خيارِ النَّقدِ:

ينتهي خيارُ النَّقدِ بانتهاءِ المدَّةِ المحدَّدةِ لهذا الخيار، فإذا لم ينقدِ المشتري الثَّمنَ خلالَ تلك المدَّةِ فهل يتمُّ فسخُ العقد، أم يُعتبَر عقداً فاسداً ؟

اختلفَ القائلونَ بهذا الخيارِ في ذلك على قولَين:

القولِ الأوَّلِ: يفسدُ العقدُ بمُرورِ المدَّة الَّتي وقَّتها له قبلَ نقدِ الثَّمنِ وهو ما ذهبَ إليه بعضُ الحنفيَّةِ والحنابلة، وجاءَ في البحرِ الرَّائقِ: "إذا لم ينقدِ الثَّمنَ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ يفسدُ البيعُ، ولا ينفسخُ"[3].

القولِ الثَّاني: ينفسخُ العقدُ بمُضي المدَّة، وهو قولُ بعضِ الحنفيَّةِ والحنابلةِ في الصَّحيحِ من المذهب، وجاء في البحر الرَّائق: "ثمَّ انفساخُ العقدِ عند عدمِ النَّقدِ في الثَّلاثةِ مذكورٌ في الطحاويِّ، وصرَّحَ به صاحبُ الإيضاحِ أيضاً، وإليه ذهبَ صاحبُ المختلف"[4].

وقال البهوتيُّ الحنبليُّ: "وينفسخُ العقدُ إن لم يفعلْ، أي لم ينقدْه المشتري الثَّمنَ في المدَّة، وهو تعليقُ فسخِ البيعِ على شرطٍ"[5].

المبحثُ الخامسُ: خيارُ النَّقدِ وتطبيقاتُه في المعاملاتِ الماليَّة المعاصرة:

وفيما يلي بعضُ تطبيقاتِ خيارِ النَّقدِ في معاملاتِ المصارفِ الإسلاميَّة[6]:

أولاً: الوعدُ بالشِّراءِ وخيارُ النَّقد:

بناءً على ثبوتِ خيارِ النَّقدِ يُمكنُ الاستفادةُ منه في معاملاتِ المصارفِ الإسلاميَّةِ التِّجاريَّة الَّتي تقومُ على الوعدِ بالشِّراءِ؛ إذ أن المصرفَ يتَّفقُ مع بعضِ الزَّبائنِ على بيعِ بعضِ السِّلعِ، فيشتري المصرفُ – بناءً على هذا الوعدِ – السِّلعةَ، ويقومُ بعد ذلكَ بإبرامِ العقدِ مع مَن وعدَ بالشِّراءِ.

---

[1] المغني، لابن قدامة:3/569.
[2] المرجع السابق نفسه.
[3] البحر الرائق حاشية الشلبي:4/16.
[4] البحر الرائق، ابن نجيم: 6/7.
[5] كشاف القناع، البهوتي:3/196.
87 خيار النقد وتطبيقاته في معاملات المصارف الإسلامية، د. محمد عثمان شبير،ص:223-224. مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، العدد 362،ص: 31. نظرية العقد، د.صالح العلي،ص:398.

ولَّما كان الوعدُ بالشِّراءِ غيرَ لازمٍ عند جمهورِ الفقهاءِ، فلا بُدَّ للمصرفِ من أن يحتفظَ لنفسه عند شراءِ السِّلعةِ بأن يشترطَ خيارَ النَّقد فيقولَ: "إن لم أنقدْكَ الثَّمنَ في مدَّةِ كذا فلا بيعَ بيننا"، فإذا وفى المشتري الثَّاني بوعده واشترى السِّلعةَ من المصرفِ في المدَّةِ المحدَّدةِ في خيارِ النَّقدِ لزمَ البيعُ الأوَّلُ، وباع المصرفُ ما يَملكُ، لأنَّ ملكَ المبيعِ ينتقلُ إلى المشتري إذا كانَ الخيارُ له، وإذا أخلفَ الواعدُ بالشِّراءِ، ولم يُبْرِمِ العقدَ مع المصرفِ استطاع أن يُبطِلَ البيعَ، ويَردَّ السِّلعةَ بعد نقدِ الثَّمنِ في المدَّةِ المحدَّدةِ.

واستعمالُ هذا النَّوعِ من الخياراتِ تحلُّ مشكلةَ التَّخزينِ الَّتي تُعاني منها الكثيرُ من الشَّركاتِ التِّجاريَّةِ.

ثانيا: تسويقُ السِّلعِ العالَميَّة وخيارُ النَّقد:

كما يُمكِنُ الاستفادةُ من خيارِ النَّقدِ في إعطاءِ المصرفِ الإسلاميِّ الفرصَ الكافيةَ لتسويقِ السِّلعةِ. فقد يلجأ المصرفُ إلى شراءِ بعضِ السِّلعِ العالَميَّة، ثم يبحثُ لها عن راغبينَ بشرائها من التُّجارِ.

ولَّما كانت عمليَّةُ البحثِ قد تطولُ أو تتأخَّرُ؛ فلا بدَّ للمصرفِ من أن يحتاطَ لنفسه ببعضِ الشُّروطِ الَّتي تُعطيه الفرصةَ الكافيةَ لعرضِ السِّلعةِ على الرَّاغبيَ، فيشترطُ خيارُ النَّقدِ، فإذا وجَد الراغبينَ في السِّلعة أبرمَ معهم عُقوداً، وبمجرَّدِ إبرامِ تلكَ العقودِ يسقطُ خيارُ النَّقدِ، ويلزمُ البيعُ بأثرٍ رجعيٍّ من وقتِ انعقادِ العقدِ.

ثالثاً: التَّحرُّزُ عن مُماطلةِ المشتري في دفعِ الثَّمن:

بناءً على أنَّ الغرضَ الأساسَ من خيارِ النَّقدِ بالنسبةِ للبائعِ التَّحرُّزُ عن مُماطلةِ المشتري في دفعِ الثَّمنِ، يُمكِن للمصرفِ الإسلاميِّ أن يشترطَ لنفسه خيارَ النَّقدِ خلالَ مدَّةٍ معيَّنةٍ، فإذا قام المشتري بنقدِ الثَّمن لزمِ البيعَ، وإلَّا فلا بيعَ بينه وبين المشتري الَّذي يخشى منه المُماطلةُ في دفعِ الثَّمنِ.

رابعاً: التَّحرُّزُ عن مُماطلةِ المشتري في دفعِ القسطِ الأوَّل:

كما يجوز للمصرفِ الإسلاميِّ أن يشترط خيار النَّقد في البيع بالتَّقسيط باشتراط نقد القسط الأوَّل خلال مدَّة معيَّنة، كأن يقول: إن لم تنقدني القسط الأوَّل في مدَّة ثلاثة أيَّام فلا بيع بيننا، وبذلك يتحرَّز المصرف عن مماطلة المشتري بالنَّسيئة في دفع القسط الأوَّل.

خامساً: التَّحرُّز عن مماطلة المستأجر في دفع الأجرة:

كما يجوزُ للمصرفِ الإسلاميِّ أن يشترطَ خيارَ النَّقدِ في عقدِ الإجارةِ للتَّحرُّز عن مُماطلةِ المستأجرِ في دفعِ الأجرةِ.

سادساً: مساهمةُ خيارِ النَّقد في معالجةِ أزمةِ السيولة:

إنَّ معالجةَ أزمةِ السيولةِ تتحقَّقُ من خلالِ خيارِ النَّقدِ؛ لأنَّه يجعلُ في يد البائعِ وسيلةً للتَّحقُّقِ بها من وصولِ الثَّمنِ إليه في مدَّةٍ مُحدّدةٍ، تحرُّزاً عن المماطلةِ من العاقدِ الآخرِ "المشتري" إذا كان لديه أزمةُ سيولةٍ، ولولا هذا الخيارُ لما

أمكنَ للبائعِ أن يفسخَ العقدَ بعد إبرامَه إلَّا بالرُّجوعِ إلى القضاءِ وتحمُّل إجراءاته الَّتي قد تطولُ وتستدعي مصروفاتٍ كثيرةً، وهذا ينطبقُ على الصُّورةِ الَّتي يكون فيها المستفيدُ من خيار النَّقدِ هو البائعُ للحصولِ على الثَّمنِ.

أمَّا في الصُّورةِ الثَّانيةِ لتطبيقِ خيارِ النَّقدِ لتمكينِ البائعِ من الفسخِ لاستردادِ ما باعَه على المشتري بأنْ يقولَ البائعُ للمشتري: إذا رَدَدْتُ إليك ما قبضتُه من الثَّمنِ فلا بيعَ بيننا، وهذه الصُّورةُ شديدةُ الشَّبه ببيعِ الوفاءِ؛ لأنَّ البائعَ يُمكنه أن يستردَّ سلعتَه، ويستردَّ المشتري ما عجَّله من الثَّمنِ.

نتائجُ البحث:

يُمكنُ تلخيصُ أهمِّ النَّتائجِ الَّتي وصلَ إليها الباحثُ بما يأتي:

(١) خيارُ النَّقدِ حقٌّ يثبتُ بالاشتراطِ من قبلِ أحدِ العاقدينِ، يُخوِّلُه التَّمكُّنَ من إمضاءِ العقدِ، أو ردِّه.

(٢) يُمكنُ أن يكونَ خيارُ النَّقدِ للبائعِ أو للمشتري أو لأجنبيٍّ عنهما؛ فالمقصدُ من خيارِ النَّقدِ إعطاءُ الفرصةِ الكافيةِ للمشتري في التَّفكيرِ فيما إذا كان قادراً على نقدِ الثَّمنِ في المدَّةِ المعلومةِ، ومقصده للبائع الحيطةُ والحذرِ من مُماطلة المشتري في دفع الثَّمنِ.

(٣) اشتراطُ خيارِ النَّقدِ كما يكونُ عند إبرامِ العقدِ يكون بعدَه.

(٤) مجالُ خيارِ النَّقدِ العقودُ اللَّازمةُ القابلةُ للفسخِ، مما لا يُشترط لصحَّتها القبضُ في المجلسِ.

(٥) مدَّةُ خيارِ النَّقدِ تكون بحسبِ ما يتَّفقُ عليه المتعاقدانِ ولو زادتْ على ثلاثةِ أيَّامٍ.

(٦) خيارُ النَّقدِ لا يُورَّثُ عند القائلينَ به، إلَّا إذا طالبَ صاحبُ الخيارِ بحقِّه في الخيارِ عند الحنابلة.

(٧) لا يجبُ تسليمُ المبيعِ في عقدِ البيعِ المقترنِ بخيارِ النَّقدِ، ولكنْ يجوزُ للبائعِ أن يُسلمَ المبيعَ عن طواعيةٍ واختيارٍ بقصدِ التَّجربةِ والاختبارِ.

(٨) يُساهمُ خيارُ النَّقدِ في معاملاتِ المصارفِ الإسلاميَّةِ في إعطاءِ الفرصةِ للمصرفِ في تسويقِ السِّلعِ والتَّحرُّزِ من مُماطلةِ المشتري والمستأجرِ، وذلكَ حين يشترطُ المصرفُ خيارَ النَّقدِ.

خاتمةُ البحث:

إنَّ الخلاصةَ الَّتي يُمكنُ الخروجُ بها من هذا البحثِ أنَّه لا مناصَ من تطبيقِ النُّظمِ والشَّرائعِ الإسلاميَّةِ؛ لأنَّها خيرُ وسيلةٍ، والحثُّ على استخراجِ الأحكامِ الفقهيَّةِ بخفاياها من أمَّهاتِ الكتبِ وإعطائها ثوباً جديداً في المعاملاتِ الماليَّةِ المعاصرةِ للتَّمكُّنِ من الاستفادةِ منها. فقد بيَّنَ هذا البحثُ أهميَّةَ خيارِ النَّقدِ حاضراً في كيفيَّةِ الاستفادةِ منه في مجالِ المعاملاتِ الماليَّةِ المعاصرةِ، وفي تسهيلِ المبادلاتِ بين المتعاملينَ الاقتصاديينَ.